فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها
من اول الشهر واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على
انه نفسه الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي
لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فانه
قال يجوز واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل من الزبيب
وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا واتفقوا على انه يجوز
وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز
الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم احد فيوفر حظه على الباقين في
احد القولين والقول الاخر انه يجعل ايا ذلك الصنف في اقرب البلاد اليه و
اقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثة واتفقوا على جواز دفع الزكاة
الى الثمانية الاصناف المذكورة في القران وهم الفقرا والمساكين الى قوله وفي
الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك والغارمون وهم المديونون وفي سبيل
الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون ثم اختلفوا في المولفة قلوبهم
هل بقي لهم الان حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد الامام قوما من
المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز ان يتالفهم بمال الزكاة
وعنه رواية اخرى ان حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي هم ضربان
كفار ومسلمون فمولفة الكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكف شره وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين احدهما
يعطون من غير الزكاة والاخر لا يعطون الزكاة ولا من غير هذا فعلى القول الذي يعطون
من اين يعطون انما يعطون من سهم المصالح ولا يعطون من الزكاة ومولفة الاسلام
على اربعة اضرب قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام واخرون
نياتهم ضعيفة في الاسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم
وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما من الزكاة والثاني من خمس الخمس والضرب
الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم والقوم يليهم قوم من
اهل الصدقات فعنه فيهم اربعة اقوال احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني

من سهم



من سهم المولفة من الزكاة والثالث من سهم الغزاة من الزكاة والرابع هو الذي
عليه اصحابه انهم يعطون من سهم الغزاة وسهم المولفة وقال مالك لم يبق للمولفة
سهم لغنا المسلمين عنهم وهذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج
اليهم بلد من البلدان وثغر من الثغور فيتالف الامام لوجود العلة وصفة الفقير
عند مالك وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين
عندهما انه الذي لا شي له وقال الشافعي واحمد بل الفقير الذي هو الذي لا شي له
والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه قال الوزير وهو الصحيح عندي ان الله
تعالى بدا به فقال للفقرا والمساكين واختلفوا فيما ياخذ العامل على الصدقات
منها هل هو من الزكاة او اجرة عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو اجرة عمله
وليس من الزكاة وقال الشافعي هو من الزكاة وفايدة هذه المسئلة ان عند
احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبدا رواية واحدة
عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز
وقال الوزير ولا ارى ان مذهب احمد في اجازته ذلك انما هو على ان يكون
سواقا لها او نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله واختلفوا في جواز دفع الزكاة
الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز لانهم من سهم الرقاب وقال مالك
لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد القن وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز واختلفوا
هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
وقوله تعالى وفي الرقاب عندهما محمول على انه يعان المكاتبون في فك رقابهم وقال
مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز واختلفوا في الحج هل هو من السبيل
فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل محمول
عندهم على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سياتي ذكره ان شا الله
تعالى وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهي الرواية
التي اختارها الخرقي وابو بكر ابن عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه
والرواية الاخرى المنع كالجماعة واختلفوا في سهم الغزاة المذكور انفا وهو في قوله
تعالى وفي سبيل الله هل يختص به جنس من الغزاة وهو على الاطلاق فقال ابو حنيفة

بيان الغزاة

بيان باخذه

Copyright © King Saud University